



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

سلسلة دراسات في عهد الإمام

علي بن أبي طالب الأشقر

(٢٨)

وحدة علوم اللغة العربية



حربة الدماء في العهد العلوى



تألیف

أ.د. ساجد الحميد عبل الرکابي

أ.م. د. تيسير الحميد عبل الرکابي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حرمة الدماء في عهد العلوي

كاتب:

ساجد أحميد الركابي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
6	حُرمة الدماء في عهد العلوي
6	هوية الكتاب
6	اشارة
10	مقدمة المؤسسة
14	مقدمة
20	أولاً / العهود والمواثيق الدولية.
34	ثانياً / القرآن المجيد.
50	ثالثاً / السنة النبوية المطهرة.
62	رابعاً / العهد العلوي.
80	خامساً / حُرمة الدماء في العهد.
89	الخاتمة
96	مراجع الدراسة
100	المحتويات
101	تعريف مركز

حرمة الدماء في عهد العلوى

هوية الكتاب

حرمة الدماء في العهد العلوى

تأليف الأستاذ الدكتور ساجد أحميد الركابي.

كرباء: العتبة الحسينية المقدسة - مؤسسة علوم نهج البلاغة.

ص: 1

اشارة

6- ISBN 978-9933-582-166 م 1740 لسنة 2017 م رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية الله

الفهرسة:

. BP38.09.H31 R3 2017 :LC رقم تصنيف IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

المؤلف الشخصي: الركابي، ساجد أحميد. العنوان: حرمة الدماء في العهد العلوي / تأليف الأستاذ الدكتور ساجد أحميد الركابي. بيان المسؤولية: الأستاذ المساعد الدكتور تيسير أحميد الركابي، تقديم السيد نبيل الحسني الكربلاوي. بيانات الطبعة: الطبعة الأولى. بيانات النشر:

كربغة: العتبة الحسينية المقدسة - مؤسسة علوم نهج البلاغة.

1438 هـ - 2017 م.

الوصف المادي: 95 صفحة. سلسلة النشر: دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) - وحدة الدراسات القانونية؛ 11 - مؤسسة علوم نهج البلاغة. تبصرة عامة: تبصرة بيبلوغرافية: يتضمن هوامش - لائحة مصادر (الصفحات 91-93). تبصرة محتويات: موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، 359 - 406 هجرياً - نهج البلاغة، عهد مالك الأشتر. موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، 23 قبل الهجرة - 40 هجرياً - أحاديث. موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، 23 قبل الهجرة - 40 هجرياً - رسائل. موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام)، الإمام الأول، 23 قبل الهجرة - 40 هجرياً - حقوق الإنسان. مصطلح موضوعي: الإسلام وحقوق الإنسان. مصطلح موضوعي: القرآن وحقوق الإنسان. مصطلح موضوعي: حقوق الإنسان (القانون الدولي). مؤلف إضافي: الركابي، تيسير أحميد، مؤلف. مؤلف إضافي: الحسني، نبيل قدوري، 1965 م، مقدم. مؤلف إضافي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى، 359 - 406 للهجرة - نهج البلاغة. عهد مالك الأشتر. عنوان إضافي: نهج البلاغة. عهد مالك الأشتر.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

ص: 2

سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) وحدة الدراسات القانونية حرمة الدماء في العهد العلوي
تأليف أ. د. ساجد أحميد الركابي أ. م. د. تيسير أحميد الركابي

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة العتبة الحسينية المقدسة الطبعة الأولى 1438 هـ - 2017 م العراق - كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام مؤسسة علوم نهج البلاغة هاتف: 07728243600 - 07815016633 الموقع الإلكتروني: www.inahj.org الإيميل:

Info@ Inahj.org

ص: 4

مقدمة المؤسسة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما ألهم والثناء بما قدم من عموم نعمٍ ابتدأها وسبوغ آلاء أسداتها والصلوة والسلام على خير الخلق
أجمعين محمد وآله الطاهرين.

أما بعد: فإن من أبرز الحقائق التي ارتبطت بالعترة النبوية هي حقيقة الملازمة بين النص القرآني والنص النبوي ونصوص الأئمة المعصومين
(عليهم السلام أجمعين).

وإنَّ خير ما يُرجع إليه في المصادر لـ *الحديث الثقلين* «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» هو صلاحية النص القرآني لكل الأزمنة متلازمًا مع
صلاحية

النصوص الشريفة للعترة النبوية لكل الأزمنة.

وما كتب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) لمالك الأشتر (عليه الرحمة والرضوان) إلا أنموذجاً واحداً من بين المئات التي زخرت بها المكتبة الإسلامية والتي اكتنلت في متونها الكثير من الحقول المعرفية مظهرة بذلك احتياج الإنسان إلى نصوص التقليل في كل الأزمنة.

من هنا: ارتأت مؤسسة علوم نهج البلاغة أن تخصص حفلاً معرفياً ضمن نتاجها المعرفي التخصصي في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفكره، متّخذة من عهده الشريف إلى مالك الأشتر (رحمه الله) مادة خاصة للعلوم الإنسانية التي هي أشرف العلوم ومدار بناء الإنسان وإصلاح متعلقاته الحياتية وذلك ضمن سلسلة بحثية علمية والموسومة بـ (سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله)،

التي ستتصدر ياذن الله تباعاً، حرصاً منها على إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة الإنسانية بتلك الدراسات العلمية والتي تهدف إلى بيان أثر هذه النصوص في بناء الإنسان والمجتمع والدولة متلازمة مع هدف القرآن الكريم في إقامة نظام الحياة الآمنة والمفعمة بالخير والعطاء والعيش بحرية وكرامة.

والبحث الموسوم بـ(حرمة الدماء في العهد العلوى) واحد من هذه الأبحاث التي ركزت على إظهار مكون العهد الشريف في مجال حقوق الإنسان وحمرة دمه بغية فرض التعايش السلمي في المجتمع الواحد.

فجزى الله الباحث خير الجزاء والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسني الكرబلائي رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

ص: 7

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين...

وبعد...

فإن مسألة (الدماء) من المسائل المهمة في دين التسامح والمساواة والعدل (الإسلام)، وقد دفعت البشرية دمائها الغزيرة ولا زالت جراء الجور والظلم والإرهاب والعنف، فلله دماء حرمة في دين الإسلام أكدتها الآيات القرآنية الكريمة والسنّة النبوية المطهّرة وسيرة آل البيت النبوى الأطهار عليهم الصلاة والسلام.

ولعل أهمية الموضوع تبع مما يواجهه المسلمون في بلادهم من ارقة الدماء وسفكها مع ما ظهر من دعوى التكفير والإرهاب من جماعات تدعى الإسلام منهاجاً لها، فضلاً عن اشكال الاضطهاد والظلم والتنكيل الذي تمارسه أنظمة حاكمة يقودها مسلمون، مما أساء إلى صورة الإسلام وشوه سمعة المسلمين في العالم، فصّورت وسائل الأعلام الغربي والمعادي أمّة الإسلام على أنها أمّة تستر خص الدماء وتستهين بانسانية الإنسان.[\(1\)](#)

إن من المبادئ الإسلامية الهامة على المستوى الإنساني مبدأ عصمة الدماء والنفوس والأعراض وحرمتها، فالقاعدة الأساسية في الإسلام هي محقونة الدماء وعصمتها بغض النظر عن هوية

ص: 10

1- الشيخ حسين الخشن، الإسلام والعنف، قراءة في ظاهرة التكفير، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب 2006 ص 64

اصحابها المذهبية والدينية، لأن القتل وسفك الدماء قبيح في حكم العقل والعقلاء بوصفه مصداقاً واضحاً للظلم وهو مما أستقل العقل بقبحه، وأما في شريعة السماء فإن حفظ النفوس من أهم المقاصد التي هدفت الشريعة الغراء إلى تحقيقها.[\(1\)](#)

لقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) تجسيداً حياً لروح الإسلام ومبادئه الإنسانية السامية، التي تضمنها القرآن المجيد والسنّة النبوية المطهرة، وقد مثلَ في عهده (عليه السلام) إلى من لا يراه مصر، مالك بن الحارث الأستر النخعي عام (38هـ / 658م) أسس الحكم الرشيد العادل الذي تُقاس به مستويات صلاح أنظمة الحكم السياسية في كل مكان وزمان.

وإن كان هناك موضع للمقارنة، مع ما وضعته البشرية في سلسلة تطورها وارتقاءها القانوني متمثلاً

ص: 11

1- الإسلام والعنف، قراءة في ظاهرة التكفير: ص 64

في المواثيق والمعاهدات التي نادت بحقوق الإنسان ومنها حق الحياة ومنع الإعدام التعسفي والتطهير العرقي والإبادة الجماعية وأن ما تضمنه عهد الإمام علي (عليه السلام) من تحذير شديد ونهي وتحريم سفك الدماء إلا بحلها، حالة متقدمة، ولا شك في أن تلك العهود والمواثيق استمدت نصوصها وروحها من العهد، وهو يمثل تراثاً إنسانياً خالداً ضمن التراث القانوني والسياسي والحضاري العالمي الذي تستوحى منه نصوص وقواعد القانون الدولي العام مضامينها.

إن من ضرورات إقامة الحكم الصالح الذي يفتقد العالم وجوده، وتظهر الحاجة إليه في نواحي الحياة والوجود الإنساني، أن تستقي نصوص ذلك الحكم وشرعيته من المبادئ التي أرسى مضمونها الحقيقة والواقعية أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في سنين خلافته القصيرة

المضطربة الممزوجة بالأحداث الجسام (655هـ - 660م)، وتلك التي سطرها في عهده إلى مالك بن الحارث الأشتر النخعي (رضوان الله عليه)، فلم تكن المبادئ مجرد أفكار مثالية غير قابلة للتطبيق أو صادرة من شخص جلس وحيداً يفكر وينظر بعيداً عن أحداث الزمان والمكان.

إن الحالة المثلثي للحكم الصالح الرشيد التي أوجدها أمير المؤمنين (عليه السلام) في العقل والوجدان والتاريخ الإسلامي هي المعالجة الواقعية لما تواجهه الأمة من أزمات تهدد كيانها ووجودها بالتدوّر والانحلال.

لذلك بات من الضروري البحث والدراسة لهذا الفيوض الراقى للفكر الإنساني الذى مثلته نصوص العهد العلوى، وفي أحدى أهم مفاصله الممثلة في (حرمة الدماء) التي وصف أثراها الكبير والخطير على الحكم، أمير المؤمنين (عليه السلام)

بأنها تُضعفه وتوهنه، بل تربله وتنقله، وقد أثبتت وقائع التاريخ وأحداثه مصداقيته، مما يستدعي رعايته من قبل ولاة الأمر والساسة الذين تقع على عاتقهم مسؤولية إدارة أمور العباد وصلاح شؤونهم، وتنصني دراسة ما تقدم الخوض في المسائل الآتية:

أولاًً: العهود والمواثيق الدولية.

ثانياً: القرآن المجيد.

ثالثاً: السنة النبوية.

رابعاً: العهد العلوي.

خامساً / حُرمة الدماء في العهد.

ص: 14

أولاً / العهود والمواثيق الدولية.

لم يكن الوصول إلى تشرع العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وابرزها حق الحياة، أمراً يسيرًا بل مزء بمخاصم عسير دفعت ثمنه البشرية ضحايا جرائم الأنظمة الاستعمارية والظالمة والحروب التي رُجت في أتونها شعوب وأمم كثيرة وواجهت ويلات واحداً مروعه سفكت فيها الدماء الغزيرة، وسقطت من جراءها ضحايا عديدة، وهدمت وخرّبت شواهد حضارية وثقافية ومدنية واستنزفت من خلالها ثروات طائلة، حتى وصلت البشرية إلى ما وصلت إليه من فقر شديد ومجاعات وانتهاكات لحقوق الإنسان وحررياته الأساسية، دفعت الضمير الإنساني إلى وضع قواعد قانونية دولية حاولت الحد من تلك الانتهاكات وعلاج واصلاح ما يمكن إصلاحه وتقادى عدم تكرار تلك المآسي البشرية.

ص: 15

من الوثائق الدولية المهمة التي يمكن تلمس موضوع حق الحياة وعدم انتهاؤها كه وسفك الدماء، الآتي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة 10 كانون الأول / ديسمبر 1948).

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، التي تسببت وال الحرب العالمية الأولى خلال النصف الأول من القرن العشرين، بمتلاين الاصابات واحتياج الموت والتخريب والدمير وأوروبا وأفريقيا وآسيا، واستخدمت فيها الأسلحة الفتاكـة التقليدية والباليولوجـية والتـنـوـيـة، وقد عـكـسـتـ حـقـيقـةـ الشـرـ فـيـ النـفـسـ البـشـرـيـةـ فـيـ أـنـظـمـةـ وـحـكـومـاتـ الدـوـلـ الـاسـتـعـمـارـيـةـ وـالـأـنـظـمـةـ السـيـاسـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ.

وعلى الرغم من أن القوى العظمى التي خاضت الحرب وانتصرت وأسست وأوجدت

منظمة الأمم المتحدة لتكون منظمة أممية قادرة على ضبط الصراعات الدولية والجحولة دون حدوث حرب عالمية ثالثة مدمرة للبشرية مع تنامي صناعة الأسلحة النووية وتطوير وسائل اتصالها باستخدام التقدم التقني والعلمي، فضلاً عن التنافس والصراع الدولي والاستعداد لاستخدامها مع بدء ظهور الحرب الباردة ما بين الكتلتين الاشتراكية والرأسمالية، فإن تلك القوى أرادت أن تضع قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان وحرياته ومعالجة القضايا الخطيرة التي تواجه البشرية وأبرزها الصراعات والحروب الأهلية وانتهاكات أنظمـة الحكم الاستبدادية لحقوق شعوبها في الحياة وهي احدى نتائج الحرب الباردة والتنافس على مناطق النفوذ والهيمنة في العالم من قبل القوى الدولية نفسها وتبعها من الدول والأنظمة الحاكمة.

وللاعتبارات الإنسانية التي تناولتها ديباجة

ص: 17

ميثاق الأمم المتحدة بالقول: «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف»، فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ثلاث سنوات من صدور الميثاق وتأسيس الأمم المتحدة.[\(1\)](#) وتضمن الإعلان في أهم نصوصه، (المادة 3) ((لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)).

وحق الحياة يعني حق الإنسان في حياة منحها الله له منذ ولادته حتى وفاته، ويتضمن هذا الحق السلامة الجسدية والنفسية وعدم إنهاء الحياة بالقتل،

ص: 18

1- وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران / يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق

أو بالإعدام أو التطهير العرقي والإبادة الجماعية تُمارس من قبل النظام الحاكم من دون أساس قانوني شرعي. إن هذه الممارسة كانت ولا زالت موجودة في كثير من الدول والأمم والشعوب نتيجة الحكم الجائر والشمولي والظالم الذي يعاقب المواطنين بالإعدام والقتل الجماعي لأسباب عنصرية أو دينية أو طائفية أو سياسية.

وعلى هذا الأساس تضمن الإعلان، وكمتداد لهذه المادة الأساسية، تفاصيل تصب في هذا الحق، عبر النصوص الأخرى، ومنها (م 4) حظر الاسترقاق والاستعباد، (م 5) حظر التعذيب والعقوبة القاسية واللا إنسانية أو الإحاطة بالكرامة، (م 6) الاعتراف بالشخصية القانونية، (م 7) المساواة أمام القانون، (م 8) حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف، (م 9) حظر اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً، (م 11) حق المحاكمة العادلة، (م 12)

وتحظر تعریض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون اسرته أو مسكنه أو مراislاته فضلاً عن حقوق أخرى تضمنها الإعلان في مواده الثلاثين.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 كانون الأول / ديسمبر 1966).

تضمنت المادة (14) من العهد ((1)- الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم)).

وتعتبر المادة ضمانة للإنسان لعدم تعرضه

ص: 20

لإجراءات غير قانونية تبرر اعتقاله وسلب حريته أو إنهاء حياته دون محاكمة قانونية تتيح له دفع التهمة الموجهة إليه وممارسة حق الدفاع.

ت. ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (المجلس الاقتصادي والاجتماعي / الأمم المتحدة 25 آيار / مايو 1984).

يقصد بالإعدام إنهاء حياة الإنسان لأسباب قانونية كقيام الشخص بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بالإعدام، ويكون ذلك بحكم قانوني صادر من محكمة مختصة. وقد يكون هناك تعسف في استخدام النصوص العقابية القانونية لإنها حق الإنسان بالحياة فتخرج عن نطاق الشرعية الأسباب سياسية غالباً، يتبعها النظام الحاكم أو مؤسساته وأجهزته القمعية، وعلى ضوء ما تقدم وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ضمانات لأولئك الذين يواجهون عقوبة

ص: 21

الاعدام في الفقرات:

((1). في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً نطاقيها ينبغي إلا يتعدى الجرائم المعتمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

4. لا يجوز فرض عقوبة الاعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائم على دليل واضح وقمع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة بعد اجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين المحاكمة عادلة.

6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق بالاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ

الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أي إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

9. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى من المعاناة)).

ث. مبادى المぬ والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسف والإعدام دون محاكمة. (أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي / الأمم المتحدة 24 آيار / مايو 1989).

نظراً لكثرة الإجراءات التعسفية من قبل أنظمة الحكم وأجهزتها القمعية التي أشرت حالة لافتة من أحكام الإعدام الكثيرة ضد الخصوم السياسيين

والمعارضة، في نهاية ثمانينات القرن العشرين، والتي شهدت نهاية الحرب الباردة وتحول اهتمام المجتمع الدولي نحو إقامة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وكأنها صحة للضمير العالمي باتجاه احترام حقوق الإنسان وخاصة حقه في الحياة والحد من حالات الإعدام التعسفي.

لذلك أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بمبادئ (المنع والتقصي) والتي جاء في (الإجراءات الوقائية) ما يأتي:

((1). تحظر الحكومات، بموجب القانون جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكتفى اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا-يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار

السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبصير عمليات الإعدام هذه.

2. تحظر الحكومات على الرؤساء والسلطات العامة اصدار أوامر ترخيص لأشخاص آخرين اي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك)).

ج. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. (الجمعية العامة للأمم المتحدة 12 كانون الأول / يناير 1951).

تجاوزت حالات القتل والتباخر على حق الحياة الحالات الفردية، لتصبح إبادة وقتل جماعي لمجموعات عرقية ودينية وسياسية معارضة للأنظمة السياسية مما يؤشر ازدياد حالات القمع وسفك الدماء غير القانونية أو خارج نطاق القانون، وهو الذي دفع المجتمع الدولي إلى الوقوف عندها وتوقيع

اتفاقية بهذا الخصوص عام 1951 م وتضمنت الآتي: ((م 2: في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًّا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

1. قتل أعضاء من الجماعة.

2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بإعفاء من الجماعة.

3. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى))

ح. في عقد التسعينات من القرن العشرين شهدت الإنسانية صراعات عرقية وعمليات تطهير وقتل جماعي في يوغسلافيا 1993 ورواندا 1994،

ونتج عن إصدار أنظمة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان متمثلة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م و منحت (المادة 4) من نظام محكمة يوغسلافيا 1994 للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس، وهي حسب (الفقرة 2) تعني ((أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة)). والأفعال هي: قتل أفراد هذه الجماعة، وإلحاق ضرر بدني أو عقلي بالعوائل الجماعة وإرغام الجماعة عمداً على العيش في

ظروف يُقصد بها أن تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء عليها قضاءً مادياً، وفرض تدابير يُقصد بها منع التوالد في الجماعة، ونقل الأطفال قسراً إلى جماعة أخرى.....)) وتضمنت (المادة 5) الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية وهي ((القتل، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، فضلاً عن سائر الأفعال غير الإنسانية)).

وتكررت صيغ مواد محكمة يوغسلافيا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 في المادتين الثانية والثالثة وتأكدت تلك النصوص الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 م بتفاصيل أكثر في المادتين السادسة والسابعة.

على الرغم من كثرة وتعدد المواضيق والمعاهود والاتفاقيات الدولية التي أبدعت البشرية في صناعة قواعدها ونصوصها القانونية للحد من الصراعات والحروب وسفك الدماء والقتل الفردي والجماعي وجرائم إبادة الجنس والإبادة الجماعية والتطهير العرقي، إلا أنها لم تفلح في وضع حد لتلك الانتهاكات وبقيت تلك النصوص إما عاجزة عن الإمام والاستيعاب لكل حالات ارتكاب تلك الجرائم وتحديد عناصرها وأوصافها وتشريع القواعد الخاصة بمعالجتها، وإما أنها لم يتم تطبيقها على من اقترفوا هذه الجرائم وفرض أو إيقاع العقوبة عليهم، فضلاً عن استمرار ارتكاب تلك الجرائم بوتائر متضادعة وهي في تزايد مستمر.

إن من ينفحص قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني يجد أنها، وإن اختلفت في

الصياغات الشكلية، إلا أنها متفقة مع المسار العام للقواعد القانونية الإنسانية الرفيعة التي وجدت في الإسلام والتي تضمنت مبادئ عالية الرفعة والسمو في احترام الإنسان وحقوقه، على وفق تشريع إلهي كامل لا يعترى به النقص صالح لكل زمان ومكان. إن أول مصدر لهذا التشريع الإلهي الحكيم هو القرآن المجيد، كلام الله المُنزَل على الرسول الكريم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ومن خلال الآيات الكريمة يمكن الاستدلال على كرامة الإنسان وإعلاء منزلته وحرمة دمه وعرضه وماليه والتأكيد على حق الحياة من دون المساس بها بأي حال من الأحوال، إلا في حالات وظروف يتسبب الإنسان في فعلها وارتكابها فتكون عقاباً دنيوياً له.

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، وأعلى منزلته في المخلوقات، وسخر له مما خلق، فاستحق

أن يتبوأ المكانة الرفيعة في هذه المعمورة⁽¹⁾، قال تعالى:

«وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا نَفْصِيًّا»⁽²⁾.

ذلك التكريم يقضي أيضاً وجوب الحفاظ على حُرمات الأموال والأعراض، فلا يجوز أن ينتهك شيئاً منها.⁽³⁾

لقد ورد (سفك الدماء) في القرآن المجيد بقول

ص: 31

-
- 1- د. ساجد أحميد عبل الركابي: الإسلام والإرهاب «دراسة في مبادي السلام وال الحرب في الشريعة الإسلامية» (المركز الوطني للدراسات الاجتماعية والتاريخية. البصرة 2006 / ص 46
 - 2- سورة الإسراء / الآية 70
 - 3- د. قحطان عبد الرحمن الدوري: الإسلام والإرهاب. في: د. رشدي محمد عليان وآخرون: الدين والإرهاب. بحوث الندوة الفكرية لكلية الشريعة / جامعة بغداد 11/4/1988 مطبعة الرشاد بغداد 1988 ص 10-11

الملائكة لله تعالى وتساؤلهم حين أخبرهم بخلافة الإنسان في الأرض بقوله تعالى:

«وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسِّدِّدُ فِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْخُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [\(1\)](#).

لقد فهم الملائكة وقوع الفساد وسفك الدماء من قوله: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (إذ إن الموجود الأرضي بما أنه مادي مرکب من القوى الغضبية والشهوية، والدار دار التراحم، محدودة الجهات، وافرة المزاحمات، مرکباتها في معرض الانحلال، وانتظاماتها واصلاحاتها في مظنة الفساد ومصب البطلان، لا تتم الحياة فيها إلا بالحياة النوعية، ولا يكمل البقاء فيها إلا بالاجتمع والتعاون، فلا تخليو من الفساد وسفك الدماء،

ص: 32

1- سورة البقرة / الآية 30

ففهموا من هناك إن الخلافة المراده لا تقع في الأرض إلا بكترة من الأفراد و نظام اجتماعي بينهم يقضي بالآخرة إلى الفساد والسفك).⁽¹⁾

وهكذا الكلام، كما يذكر السيد الطباطبائي في تفسيره، في مقام التعرف على ما جهلته الملائكة واستيضاخ ما أشكل عليهم من أمر هذا الخلية، وليس من الاعتراض والخصوصة في شيء، والدليل قولهم فيما حكاه الله تعالى عنهم: إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ⁽²⁾:

«قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»⁽³⁾

ص: 33

1- السيد محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير الميزان. مؤسسة النشر الإسلامي. جماعة المدرسین. قم 1423 هـ / ج 1 ص 115

2- المصدر السابق: ص 115

3- سورة البقرة / الآية 32

لقد عظم فعل القتل وسفك الدماء عند الله حتى جعل قتل إنسان بمنزلة قتل الناس جميعاً واحياء نفس إنسان كإحياء الناس جميعاً، بقوله سبحانه وتعالى:

«مِنْ أَجْمَلِ ذَلِيلٍ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»⁽¹⁾.

وهو كناية عن كون الناس جميعاً ذوي حقيقة واحدة إنسانية متحدة فيها، الواحدة منها والجميع سواء، فمن قصد الإنسانية التي في الواحد منهم فقد قصد الإنسانية التي في الجمع.

اما قوله تعالى «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» فالكلام فيه كالكلام في الجملة السابقة،

ص: 34

والمراد بالإحياء ما يُعد في عرف العقلاة إحياء وإنقاذ الغريق وإطلاق الأسير (إن القتل من شاقة أمره أن الذي يقع منه على نفس واحدة كالذي يقع منه على الناس جميعاً وأن من أحيا نفسه كأنما أحيا الناس جميعاً).⁽¹⁾

لذلك تم تحريم القتل بغير الحق فقال سبحانه وتعالى:

«وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحَبُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»⁽²⁾.

فالنفس المحرّم قتلها هي نفس المسلم والمعاهد دون الحربي، والحق الذي يستباح به قتل النفس المحرّم قتلها ثلاثة أشياء: القود والزنا بعد إحسان والكفر بعد إيمان أو إسلام، وأن كانت كفراً لم

ص: 35

1- السيد الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: مصدر سابق. ج 5 ص 316 - 217

2- سورة المائدة / الآية 151

يتقدم، كفرها إسلام فإن لا يكون تقدم قتلها عهْدٌ أو أمان مصداقاً لقول الرسول الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان وقتل نفس بغير حق». ودللت آية أخرى على حصول سبب رابع وهو قوله تعالى:

«إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسَّعُونَ فَسَادًا أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَدَّمُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»⁽¹⁾.

وآية أخرى تبين سبب خاص وهو الكفر الأصلـي، قال تعالى:

«وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا

ص: 36

تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ»[\(1\)](#).

فضلاًً عن أسباب أخرى أبدتها الفقهاء كترك الصلاة عند الشافعي، واللائط، و الساحر إذا قال قتلت فلانا بسحري وجوز بعضهم قتل من يمنع الزكاة أو يأتي البهيمة.[\(2\)](#)

لقد تكرر قول الله سبحانه وتعالى في تحريم قتل النفس البشرية في مواضع عديدة ولأسباب كثيرة منها قوله تعالى:

«وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُلِّ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي

ص: 37

1- سورة البقرة / الآية 191

2- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى: جامع البيان فى تفسير القرآن. دار الحديث. القاهرة 1987. ج 15، ص 58، أبو الفضل بن حسن الطبرسى: مجمع البيان فى تفسير القرآن. منشورات مكتبة الحياة. بيروت (د.ت) م 3 ج 8 ص 231

القتل إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»[\(1\)](#).

وهو نهي عن قتل النفس المحترمة إلا بالحق أي إلا أن يكون قتلاً بالحق بان يستحق ذلك لقود أو ردة أو بغير ذلك من الأسباب الشرعية، ولعل في توصيف النفس بقوله (حرَم الله) من غير تقيد، إشارة إلى حرمة قتل النفس في جميع الشرائع السماوية فيكون من الشرائع العامة.[\(2\)](#)

وكذلك الحال في قوله تعالى:

«وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً»[\(3\)](#).

وكذلك نهى جل شأنه عن القتل لأسباب

ص: 38

1- سورة الإسراء / الآية 33

2- الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن. ج 13 ص 90

3- سورة الفرقان / الآية 68

الخشية من الفقر، كقوله تعالى:

«قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاهُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»⁽¹⁾.

وقوله تعالى:

«وَلَا تُقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ»⁽²⁾.

وقوله تعالى:

«وَلَا تُقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَاهُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حِطْنًا كَبِيرًا»⁽³⁾.

(الإملاق) هو الأفلاس من المال والزاد ومنه التملق، و (خشية إملاق) خوف اقتار وفقر، وقد

ص: 39

1- سورة الأنعام / الآية 141

2- سورة الأنعام / الآية 151

3- سورة الإسراء 31

كانت هذه السُّنة الجارية بين العرب في الجاهلية لتسع الجدب والقطط إلى بلادهم فكان الرجل اذا هدده الافلاس بادر إلى قتل أولاده تائفاً من أن يراهم على ذلة العدم والجوع، وقد علل النهي بقوله: «نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ» اي إنما تقتلونهم مخافة أن لا تقدروا على القيام بأمر رزقهم ولستم برازقين لهم بل الله يرزقكم وإياهم جميعاً فلا تقتلواهم، وفي الآية هذه والآية الأخرى من سورة الإسراء نهي شديد عن قتل الأولاد خوفاً من الفقر وال الحاجة والقول «نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ» به هو أيضاً تعليل للنهي وتمهيد لقوله بعده «إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خُطْبَةً كَبِيرًا»⁽¹⁾.

ومن اوجه القتل الأخرى التي نهى عنها

ص: 40

1- الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن. ج 7 ص 371-372، ج 13 ص 85. وكذلك الطبرى: جامع البيان في تفسير القرآن م 8 ج 57 ص 15

الله سبحانه وتعالى، وهو ما تعارف عليه العرب في الجاهلية بتفضيل الذكر على الأنثى وفي ذلك قوله جل وعلا:

«وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالأنثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِيٰ كُلُّهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ»[\(1\)](#).

لذلك كانت عادة وأد البنات كما في قوله تعالى:

«وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»[\(2\)](#).

يقصد بالمؤودة الجارية المدفونة حية، وكانت المرأة إذا حان وقت ولادتها حفرت حفرة وقعدت على رأسها فأن ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة، وإن ولدت غلاماً حبسه.

ص: 41

1- سورة النحل / الآياتان 58 - 59

2- سورة التكوير / الآياتان 8 - 9

ومعنى الآيات، إن المؤودة تُسأل فيقال لها بأي ذنب قُتلت. ومعنى سؤالها توبيخ قاتلها لأنها قتلت (قتلت بغير ذنب). وقيل إن معنى «سَئِلَتْ» طولب قاتلها بالحجفة في قاتلها وسئل عن سبب قتلها، وعلى هذا فيكون القاتلة هنا هم المسؤولون عن الحقيقة لا المقتولة، وإنما المقتولة مسؤولة عنها.[\(1\)](#)

لقد توعد جل ثناوه بالجزاء الأليم لمن يرتكب جريمة القتل وسفك الدم بقوله تعالى:

«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»[\(2\)](#).

والآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن اقترف هذا الذنب العظيم، وقد أغلط الله سبحانه وتعالى

ص: 42

1- الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن. م 6 ج 3 ص 49

2- سورة النساء / الآية 93

في وعيد قاتل المؤمن متعمداً مخلداً في النار، غير أن قوله تعالى:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»⁽¹⁾.

وكذا قوله تعالى:

«إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»⁽²⁾.

تصالحان لتقييد هذه الآية بهذه الآية تُوعّد بالنار الخالدة لكنها ليست صريحة في الحتم فيمكن العفو بتوبة أو شفاعة.⁽³⁾

لقد جعل الله سبحانه وتعالى لجريمة القتل وسفك الدم وإزهاق النفس المحرمة عقاباً دنيوياً فضلاً عن العقاب الآخرة، وذلك في قوله تعالى:

ص: 43

1- سورة النساء / الآية 48

2- سورة الزمر / الآية 52

3- الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن. ج 5 ص 39 الطبراني: جامع البيان في تفسير القرآن. م 4 ج 5 ص 136 - 137 ص 156

«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ»⁽¹⁾.

والآية إشارة إلى حكمة التشريع ودفع ما ربما يتوهם من تشريع العفو والديمة وبيان المزية والمصلحة التي في العفو وهي نشر الرحمة وإثارة الرأفة، أن العفو أقرب إلى مصلحة الناس، وحاصله أن العفو لو كان فيه ما فيه من التخفيف والرحمة، لكن المصلحة العامة قائمة بقصاص.⁽²⁾ فإن الحياة لا يضمنها إلا القصاص دون العفو والديمة ولا كل شيء مما عداهما، يحكم بذلك الإنسان إذا كان ذا لب وقوله «لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» أي القتل،

ص: 44

1- سورة البقرة / الآية 159

2- القصاص مصدر قاuchi يقتصر أمن قص أثره إذا تبعه ومنه القصاص لمن يحدث بالآثار والحكايات كأنه يتبع اثار الماضي فتسمية القصاص بالقصاص لما فيه من متابعة الجاني في جنايته فيوقع عليه مثل ما اوقعه على غيره. الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن. ج 2 ص 434

وهو بمنزلة التعليل لتشريع القصاص. إن الآية فيها تعريف القصاص وتنكير الحياة ليدل على أن النتيجة أوسع من القصاص وأعظم وهي مشتملة على بيان النتيجة وعلى بيان حقيقة المصلحة وهي الحياة، وهي تتضمن حقيقة المعنى المفید للغاية فإن القصاص هو المؤدي إلى الحياة، دون القتال فإن من القتل ما يقع عدواناً ليس يؤدي للحياة.[\(1\)](#)

ثالثاً / السنة النبوية المطهرة.

تضمنت السنة النبوية الشريفة تحريماً لقتل النفس البشرية إلا بالحق فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات؛ الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة».

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يحل

ص: 45

1- الطباطبائي: المصدر السابق ج 2 ص 233

دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات؛ رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل [فيقتل](#)».⁽¹⁾

وتأكيداً لحرمة النفس البشرية فإن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد شدد على هذا الأمر، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع، فقال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم. قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر (ذي الحجة)، فقال فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد (مكة) قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت، قالوا: نعم،

ص: 46

1- أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي: منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ج 2 المطبعة المنيرية بالأزهر 1372 هـ ص 291

قال: اللهم أشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا ظلموا أنفسكم وترجعوا بعدي كفاراً⁽¹⁾.

وقال الرسول الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيضًا: [والذِّي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَا كَبِهِمُ اللَّهُ عَلَى مِنْ أَخْرَهُمْ، فِي النَّارِ، أَوْ قَالَ: عَلَى وُجُوهِهِمْ].⁽²⁾ وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أول ما يُحْكَمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ فَيُوقَفُ أَبْنَى آدَمَ

ص: 47

-
- 1- محمد بن يعقوب الكليني: فروع الكافي. كتاب الديات بباب القتل (172) دار المرتضى بيروت 2013 ص 1788
 - 2- المصدر السابق: ص 1787 الساعاتي: ج 2 ص 289 عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. مع ج 2 ج 3 دار مكتبة الحياة بيروت 1987 ص 183 - 186

فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك ثم يأتي المقتول بقاتله فيتشَّحُ في دمه وجهه فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتله فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً⁽¹⁾ وروى ابن ماجة عن عبد الله بن عمر فقال رأيُ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يطوف الكعبة ويقول (ما أطيبك، وما أطيب ريحك، وما أعظمك وما أعظم حرمتك)، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله ودمه⁽²⁾ كما أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أكد عظمة الذنب الذي يرتكبه بقتل النفس وجعله بمنزلة الشرك بقوله الشريفي: «كل ذنب عسى الله أن يغفره

ص: 48

1- الكليني: فروع الكافي. المصدر السابق ص 1786

2- الساعاتي: ج 2 ص 289 المنذري: م 2 ج 3 ص 183 - 186

إلا رجل يموت مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً»⁽¹⁾ وكذلك ذكر (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أعن على دم امرئٍ مسلمٍ بشرط كلمة كُتب بين عينيه يوم القيمة: آيسٌ من رحمة الله»⁽²⁾.

وذكر (صلى الله عليه وآله وسلم) في موضع آخر إن القاتل ملعون من الله، فعن الإمام الرضا (عليه السلام) أَنَّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه»، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لعن الله من أحدث حدثاً أو أوى مُحدثاً قيل وما المحدث؟ قال: من قتل. وزاد عن ذلك (صلى الله عليه وآله وسلم): يانه قال: إن أعتى الناس على الله عزّ وجل

ص: 49

1- الساعاتي: ج 2 ص 289 المنذري: م 2 ج 2 ص 183 - 186

2- الساعاتي: المصدر السابق ج 2 ص 290 والمنذري: المصدر السابق ص 187

من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه⁽¹⁾.

ولم يقتصر تحرير القتل وسفك الدماء على المسلمين بل شَمل أيضاً المعاهدات وأهل الذمة، إذ قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): [من قتل معاهداً في كنه حرم الله عليه الجنة] قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): [من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام]⁽²⁾.

لقد مثلّ الرسول الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخلقِهِ الرحيم مع المسلمين وأهل الذمة أنموذجاً يُحتذى به في السماحة والعدل ودفع الظلم وتحريم العنف، ولهذا قال عز وجل فيه:

ص: 50

1- الكليني: مصدر سابق ص 1788

2- الساعاتي: مصدر سابق ص 290 المنذري: مصدر سابق ص 187

«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّ حَسَنَةً»⁽¹⁾

فلم يضرب بيده الكريمة أحداً قط، إلا أن يضر بها في سبيل الله تعالى، وما أنتقم من شيء صنع إليه إلا أن تنتهك حرمة الله.⁽²⁾ ومن ثم فلم يكن عقابه (صلى الله عليه وآله وسلم) بغرض الانتقام والثأر وإنما بغرض تطبيق الشريعة السمحاء والحفاظ على الدين القيم. لذلك فهو (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحد عن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في تحريم العنف والقتل والأخذ بالقصاص على حرمة دماء المسلمين وأهل الذمة.⁽³⁾ (فعن أنس أن يهودياً رضى «رضخ» رأس

ص: 51

1- سورة الأحزاب / الآية 21

2- أبو حامد محمد بن محمد الغزالى: إحياء علوم الدين. مع 2 دار الكتب العلمية بيروت 1986 ص 395

3- د. محمد حميد الله الحيدر آبادى: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراسدة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة ط

282 م 1956 هـ - 1376 / 2

جارия بحجرين، فقيل لها: من فعل هذا بكِ؟ فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومنات برأسها فجيء به فأعترف فأمر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فرض رأسه بحجرين اعتماداً للمامضة وحكمأً بها).⁽¹⁾

في الوقت ذاته كان (صلى الله عليه وآله وسلم) شديداً في محاسبة الذين يسفكون الدماء وإن كانوا مسلمين ومن أبرز الحوادث الدالة على ذلك هو بعثة (صلى الله عليه وآله وسلم) خالد بن الوليد حيث أفتتح مكة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً ومعه قبائل من العرب فوطئوا بنى جذيمة بن عامر، فلما رأه القوم أخذوا السلاح، فقال خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا. فلما وضعوا السلاح أمر بهم

ص: 52

1- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي: السنن الكبرى، ج 8 مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1356 هـ، ص 282

خالد فكُثروا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم. فلما أنتهى الخبر إلى الرسول الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رفع يديه إلى السماء ثم قال «اللَّهُمَّ أَنِّي أَبْرأُ إِلَيْكَ مَا مَاصْنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». ثم دعا رسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: «يَا عَلِيٌّ أَخْرُجْ إِلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَانظُرْ فِي أُمْرِهِمْ، وَاجْعُلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيِكَ». فخرج الإمام علي (عليه السلام) حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فودي هم الدماء وما أُصْبِبَ لهم من الأموال، حتى إنْ لِيْدِي ميلغة الكلب⁽¹⁾، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا ودأه، بقيت معه بقية من المال، فقال الإمام علي (عليه السلام) حين فرغ منهم، هل بقي لكم دم

ص: 53

1- ميلغة الكلب: ما يحفر من الخشب ليبلغ فيه الكلب ويكون عند أصحاب الغنم

أو مال لم يود لكم؟ قالوا: لا، قال: فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) مما لا يعلم ولا تعلمون. ففعل ثم رجع إلى الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فأخبره الخبر فقال (صلى الله عليه وآلـه وسلم) [أصبت وأحسنت] ثم قام رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فأستقبل القبلة شاهراً يديه حتى أنه ليرى ما تحت منكبيه يقول: [اللهم إني أبرأ إليك مما صنعت خالد بن الوليد] ثلاث مرات.[\(1\)](#)

ومن الحوادث الأخرى، أن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قد غلّظ محلم بن جثامة بن قيس

ص: 54

1- أبو محمد عبد الملك بن هشام: سيرة النبي (صلى الله عليه آله وسلم). مراجعة وتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد. مطبعة حجازي القاهرة 1937، ج 2، ص 428 - 431. البيهقي: السنن الكبرى: ج 9، ص 115 كذلك: عماد الدين أبو الفداء ابن كثير: السيرة النبوية، ج 3 تحقيق مصطفى عبد الواحد. دار المعرفة بيروت 1976 ص 591 - 592

عندما قتل عامر بن الأخطب الأشجعي عندما مُرّ على نفر من أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومعهُ غنم فسلّم عليهم، فقالوا ما سلم عليكم إلا ليتعود منكم، فحمل عليه جثامة فقتله بشيءٍ كان بينه وبينه وأخذ بعيره وغنميه فقال لهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَى مِنْ قُتْلِ مُؤْمِنٍ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ»، وقال لمحلم (أمنتُه بالله ثم قتلتَه أو قتلتَه) بسلامك في غرّة الإسلام، ودعا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «اللَّهُمَّ لَا تغْفِرْ لِمَحْلَمَ بْنِ جَثَامَةَ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ بصوت عالٍ⁽¹⁾.

ص: 55

1- البيهقي: السنن الكبرى ج 9 ص 116، أبو عبدالله محمد بن اسحاق بن اليسار المطليبي: سيرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). هذبها أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، ج 4، مطبعة المدنى، القاهرة، 1383 هـ. 1963 م، ص 1043 - 1045، كذلك: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة، 1381 هـ - 1961 م، ج 5، ص 339

وحوادث أخرى يذكرها أصحاب السير والمغازي تدلل على حررص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتشديده على حرمة النفس البشرية وتحريم سفك الدم والقتل، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على سماحة النبي الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وخلقه العظيم وتألفه للناس وتأكيد لسماحة الإسلام ومبادئه السامية.⁽¹⁾ وذلك كله كان يمثل البيئة والمناخ الذي نشأ في كنفه الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وتربى عليه، فهو ربِّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ووصيه وقد تشربت في تفسيره الكريمة هذه المبادئ السامية والراقة ليضعها

ص: 56

1- ينظر تفاصيل الحوادث في: سيرة ابن اسحاق: ج 4 ص 1039 - 1040 والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج 5، ص 339 وكذلك ابن سعد، الطبقات الكبرى. مج 3، دار بيروت للطباعة 1978، ص 35-37. و محمد بن عمر بن واقد الواقدي: المغازي، ج 2 تحقيق الدكتور مارسدن جونس، دار المعارف القاهرة، 1965 ص 725

موضع التطبيق على نفسه وأهله وصحبه ورعايته.

رابعاً / العهد العلوي.

مثّل عهد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) امتداداً للقرآن المجيد والسنّة النبوية المطهرة في المجالات كافة، وهي جزء أساس في سلسلة البناء العقائدي والفكري والحضاري للأمة الإسلامية.

في هذا العهد أسند أمير المؤمنين (عليه السلام) سلطات أساسية تمثل أركان بناء أيّ دولة مؤسسات على وفق القياسات المتطرفة والمتقدمة للدول والحكومات الحديثة في عصرنا هذا، أسندوها إلى من هو محل ثقة وقرب من أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن أتباعه المخلصين وهو مالك بن الحارث الأشتر النخعي وهذه السلطات الرئيسية:

1. جباية الخارج: وهي الوظائف المالية ويختص

ص: 57

ميزانية الدولة وموارد تحصيل المال لخزينة الدولة.

2. جهاد العدو: وهي تمثل السياسة الخارجية والتعامل مع الدول الأخرى.

3. استصلاح الأهل: وتمثل السياسة الداخلية.

4. عمارة البلاد: وهي التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

ولغرض القيام بها على أكمل وجه، يلتزم من عهد إليه أمر مصر التي وصفها أمير المؤمنين (عليه السلام) بأنها (بلاد قد جرت عليها دول قبلك، من عدل و Gör) أي إنها خبرت أصناف مختلفة من الحكومات والسياسات، ما بين العدل والجور (الظلم) وهي إشارة إلى أنها بلاد ليس من

ص: 58

1- عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر. وثيقة إسلامية ذات أبعاد قانونية - سياسية - اجتماعية - إدارية - اقتصادية - عسكرية. شبكة الفكر، alfeker.net

السهل ولاية الأمر فيها، ووجوب اتخاذ الصالح من الإدارة والقدرة على سياسة الأمور باتجاه مبتغى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحكم العادل لها.

لذلك فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) فَصَّلَ دقائق الأمور ووضع قواعد وتعليمات تتعلق بتفاصيل دقيقة، قانونية ودستورية وسياسية واقتصادية وعسكرية واجتماعية، فلما يجوز حاكم أوولي أمر العلم والمعرفة الدقيقة فيها، وانفأ إن المهمة ثقيلة على بلاد واسعة ومهمة من الولايات والبلدان الإسلامية آنذاك في سنوات الخلافة المضطربة والحوادث الجسام التي واجهتها الأمة الإسلامية، ولكنه (عليه السلام) كان على ثقة تامة بالشخص الذي ولاه أمر مصر (الأستر النخعي).

لقد تضمنت تلك التفاصيل حصانة الحاكم وعلاقته بالرعاية ورقابة الجمهور له وسعى الراعي لنيل رضا الرعاية وتحقيق العدل الاجتماعي

ومبدأ سيادة الأمة وسلطان الرأي العام واختيار المستشارين وأهل الثقة القريين من الحاكم وطبقات الهيئة الاجتماعية من الجنود وقادتهم والقضاء والموظفين والوزراء وأصحاب الصناعة والتجارة والعمال، والتحذير من احتجاب الوالي عن رعيته وبطانة السوء ومسؤولية القائد اتجاه الأمة وال الحرب والصلح وآداب الولاة فضلاً عن تحريم سفك الدماء بغير حقها.[\(1\)](#)

ويمكن القول إن تلك الهياكل والأبنية التي وضع هندستها وتصميمها - لدولة إسلامية مثالية مطابقة لروح وجوهر الرسالة السماوية للدين الحنيف الإسلام - أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سبقت بقرون ما اجتهد في وضع قواعده ونصوصه الدستورية والقانونية فقاءً ومشروعون فلاسفة بعد صراع طويل دفعت البشرية أثماناً باهضة لإدراكه

ص: 60

1- المصدر السابق: ص 5 - 13

وتجسيده على أرض الواقع، إلا أنها لم تُقلح لحد الآن في تحقيقه بصورة كاملة وناجزة.

لقد سبق أمير المؤمنين (عليه السلام) عصره وعصوراً أعقبت عصره وتطايرت جهود هدامة في الحيلولة دون تحقيقه وألت الأمور إلى ما آلت إليه أوضاع المسلمين اليوم من انحطاط وتدحرج وضياع.

وبقدر تعلق الأمر بحرمة الدماء في العهد العلوى لمالك الأشتر (رضوان الله عليه) فإن دراسته لا تتم بمعزل عن باقى تفاصيل العهد، وفي ذلك رابطة وثيقة لا يمكن إهمالها لأسباب شتى:

1. إن جريمة قتل النفس وسفك الدم هي نتيجة حتمية للظلم والجور وفساد ولاة الأمر وبطانتهم السيئة والفقر والتجميع والاضطراب والضعف العسكري والسياسي

وفشل السياسات العامة ومخاطر التمردات وال الحرب الأهلية ثم ممارسة القمع اتجاه من يعارض هؤلاء الولاء.

2. وهي - أي جريمة قتل النفس وسفك الدم الحرام - أيضاً سبب في تفاقم النقمـة الشعبـية وكراهيـة الحاكم والتمرـد عليهـ، بنـاء علىـ ما تقدـمـ فإنـ كـيمـيـاءـ التـفـاعـلـ بـيـنـ العـناـصـرـ المـكـوـنةـ لـأـيـ نـظـامـ تـحدـدـ مـسـتـوـيـ العـنـفـ وـسـفـكـ الدـمـاءـ، سـلـبـاـ أـمـ إـيجـابـاـ، ولـذـلـكـ فـإـنـ أـمـيرـ المـؤـمنـينـ (عـلـيـهـ السـلامـ) يـؤـكـدـ بـقـوـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـعـلـاقـةـ إـلـيـجابـيـةـ مـاـ بـيـنـ الرـاعـيـ وـالـرـعـيـةـ فـيـقـوـلـ: (وـأـشـعـرـ قـلـبـكـ الرـحـمـةـ لـلـرـعـيـةـ وـالـمـحـبـةـ لـهـمـ، وـالـلـطـفـ بـهـمـ، وـلـاـ تـكـونـ عـلـيـهـمـ سـبـعاـ ضـارـيـاـ تـغـتـمـ أـكـلـهـمـ صـنـفـانـ: إـمـاـ أـخـ لـكـ فـيـ الدـيـنـ، أـوـ نـظـيرـ لـكـ فـيـ الـخـلـقـ.....). وـتـلـكـ هـيـ قـمـةـ الإـنـسـانـيـةـ التـيـ تمـيـزـ

الحاكم

ص: 62

العادل الصالح والحكم الرشيد، وهي مصداق للحديث النبوي الشريف «ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته».

إن ما يمكن الاستدلال على أن سفك الدماء هي نتيجة لعوامل وأسباب تصيب الحكم وتؤدي به إلى الخروج عن جادة الصواب والإيغال في قتل النفس التي حرم الله قتلها وكان قد قدم لها أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده ليكون التحذير (إياك والدماء وسفكها بغير حلها) في نهاية العهد، فكان تمهيداً نفسياً وعقلياً للمتلقى كي يعي أمور الحكم جيداً.

ومن هذه الأفكار التمهيدية التي ذكرها العهد:

قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (ولا تصنبن نفسك لحرب الله

«أي مخالفة شريعته بالظلم والجور» فإنه لا يد لك بنقمته «لا طاقة لك بها»، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته، ولا تندمن على عفوٍ، ولا تبجحن بعقوبة «كفر لفظاً ومعنى»، ولا تسرعن إلى بادرة «ما يbedo من الحدة عند الغضب في القول أو الفعل وجدت منها مندوحة «المتسع، أي المخلص»، ولا - تقولن: إني مؤمّر «أي مسلط» أمر فأطاع، فإن ذلك إدغال «أدخال الفساد» في القلب، ومنهكة للدين «مضعفة وتقرب من الغير» حوادث الزمان بتبدل الدول....).

ما تقدم يمثل الفساد، والظلم والجور وهو بداية لكل آثار الحكم الجائر الظالم.

ص: 64

العظمة والكبرياء والزهو الذي يصيب الحاكم

فيحذر منه أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بقوله: (وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة «العظمة والكبرياء» أو مخيلة «الخيلاء والعجب» فأنظر إلى عظم مُلک الله فوقك وقدرتُه منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يُطامن «يُخْفَضُ مِنْهُ» إليك من طماحك، ويُكَبَّ عَنْكَ من غربك «الحدة» ويفيء «يرجع» إليك بما عَزَّبَ «غاب» عنك من عقلك).

الإحساس بالسموم والعلو

(إياك ومسامة «المباراة في السمو، أي العلو «الله في عظمته، والتتشبه به في جبروته، فإن الله يذل كل جبار ويهين كل محتال»).

ظلم العباد والإقامة على ظلم

وفي ذلك يقدم أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: 65

القاعدة الأساسية للحكم الصالح وهي قاعدة (الإنسان) وتركها يعني الظلم، فيقول (أنصف الله وأنصف الناس من نفسك)، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوئ من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم؛ ومن ظلم عباد الله كان الله خصميه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته «أبطل»، وكان الله حرباً «أي محارباً حتى ينزع» يقلع عن ظلمه، أو يتوب) ويأتي أمير المؤمنين (عليه السلام) على ذكر نتيجة ذلك فيقول: (وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سمِيع دعوة المضطهدِين، وهو للظالمين بالمرصاد).

اختيار المستشارين

وأمير المؤمنين (عليه السلام) ينصح بإبعاد ذوي الخصال السيئة من المستشارين عن مجالس الحكم لما يؤثرون فيه سلباً بقوله (عليه السلام):

(ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك

ص: 66

عن الفضل «الإحسان»، ويعدك الفقر «يخوفك منه لو بذلت»، ولا جبأً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشرّه «أشد الحرص» بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى «طائع متفرق» يجمعها سوء الظن بالله).

بطانة السوء:

وهي التي تزين للحاكم أخطاءه وزلاته وتصورها اعمالاً عظيمة وتحجبه عن الرعية ولا تكون أمينة الصلة مع الناس، طامعة غاصبة للحقوق تمتاز بالشرّه والفساد وفي ذلك قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (إن أقتن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيرًا، ومن شركهم في الآثام، فلا يكون لك بطانة «بطانة الرجل خاصة»، وهو من بطانة الشوب خلاف ظهارته)، فإنهم أعوان الآثمة «جمع إثم وهو فاعل الإثم، أي الذنب، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم

ص: 67

ونقادهم، وليس عليه مثله آثارهم «الذنب والإثم» وأوزارهم «جمع ورثة الذنب والإثم أيضاً» وآثامهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على إثمه...).

مساواة السيء والحسن من الناس

(ولا يكون المُحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء فإن ذلك ترهيد لأهل الإحسان وتدرير لأهل الإساءة على الإساءة فالزم كلاماً منهم ما ألزم منه أدباً منك ينفعك الله به وتنفع به أعوانك).

سوء اختيار الموظفين

ينصح أمير المؤمنين (عليه السلام) واليه على مصر بحسن اختيار الموظفين «العمال» فهو (عليه السلام) يقول: (ثم انظر إلى أمور عمالك وأستعملهم اختباراً «وَلِهُم الأَعْمَالُ بِالْمَتْحَانِ» ولا

ص: 68

توليهم أمورك محاباةً «أي اختصاصاً ومتلاً منك لمعاونتهم» وأثرة «أي استبداد بلا مشورة» فإن المحاباة والأثرة جماع الجور والخيانة، وينصح أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجال الاختيار لولاية الأعمال فقال: (فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع والعلم والسياسة، وتتوخ منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً من غيرهم، فليكونوا أعوانك على ما تقلدت)، ولا يكتفى بذلك، إنما ينصح أن الأمر لا يقف عند الاختيار والتولية إنما في المتابعة والمراقبة فينصح (عليه السلام) قائلاً: (ثم تفقد أعمالهم وأبعث العيون عليهم من أهل الصدق والوفاء فإن تعهدك في السر أمورهم حدوة لهم «أي سوق لهم وحث» على استعمال الأمانة والرفق بالرعاية) ثم تأتي مرحلة العقاب: (إن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها أخبار عيونك

اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبه بمقام المذلة فوسّمته بالخيانة وقلدته عار التهمة، وهو ما يصطلاح عليه اليوم (مكافحة الفساد الإداري).

الاستغلال الاقتصادي البشع والفقر وإهمال العمارة والاحتكار

لذلك أوجه عديدة ذكرها أمير المؤمنين (عليه السلام) منها: إهمال عمارة الأرض والسعى لتحصيل الخراج فقال (عليه السلام): (ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرّب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمر إلا قليلاً).

ومنها الاحتياط المحرم فقد قال (عليه السلام): وأعلم - مع ذلك - إن في كثير منهم «أي التجار» ضيقاً «عسر المعاملة» وشحّاً «البخل» قبيحاً،

واحتكاراً «حبس المطعمون ونحوه عن الناس لا يسمحون به إلا بأثمان فاحشة» للمنافع، وتحكماً في القيادات وذلك بباب مضرّة للعامة، وعيّب على الولاية).

احتياجات الولاية فقدان ثقة الشعب بهم:

نصح أمير المؤمنين (عليه السلام) الأشتر التخعي (رضوان الله عليه) بعدم الاحتياج عن الرعية وأوضح سوء ذلك بقوله: (إإن الاحتياج الولاية عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور، والاحتياج منهم يقطع عنهم علم ما احتيجهوا دونه فيصغر عندهم الكبير ويعظم الصغير، ويقع الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل)، وفي ذلك سوء النتائج بشيوع اليأس في الحاكم (فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك «العطاء» مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك، من شكاوة»

ص: 71

شكایة مظلمة، أو طلب أنصاف في معاملة.

استئثار البطانة الخاصة بالوالى:

فيذكرهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله: (ثم إن للوالى خاصة وبطانة، فيهم استئثار، وتطاول، وقلة إنصاف في المعاملة)، ولذلك على الحاكم أن يجسم أمرهم ويقطع مادة شرورهم وينصح (عليه السلام): (ولا تقطعن لأحد من حاشيتك، وحامتك «الخاصة والقرابة» قطيعة، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة، تضرر بمن يليها من الناس، في شرب «نصيب من الماء» أو عمل مشترك، يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهناً ذلك «العاقبة» لهم دونك، وعييه عليك في الدنيا والآخرة).

العيوب النفسية والاجتماعية في شخصية الحاكم:

يدرك (عليه السلام) العديد منها في عهده إلى مالك الأشتر (رضوان الله عليه)، ويحذره أمير

ص: 72

المؤمنين (عليه السلام) منها فهـي تؤدي إلى الظلم والجور والعدوان، ومن هذه العيوب التي تذكر بصيغ التحذير:

١. (ولإياك والأعجاب بنفسك، والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء «المبالغة في الثناء»، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان).

2. وإياك والمن على رعيتك يا حسانك، أو التزييد «إظهار الزيادة في الأعمال عن الواقع منها في معرض الافتخار» فيما كان من فعلك. أو أن تدعهم فتتبع موعدك بخلفك، فإن من يُبطل الإحسان، والتزييد يذهب بنور الحق، والخلف يوجب المقت عند الله والناس).

3. (وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها، أو

التسقط «التهاون» فيها عند إمكانها، أو اللجاجة فيها إذا تنكرت «لم يعرف وجه الصواب فيها» أو الوهن «الضعف» عنها إذا استوضحت، فضع كل أمر موضعه وأوقع كل أمر موقعه.

4. (وإياك والاستئثار «تخصيص النفس بزيادة» بما الناس فيه أسوة «أي متساولون» والتغابي «التغافل» عما تُعنى به عما قد وضح للعيون، فإنه مأخوذ منك لغيرك).

إن هذه الصفات والخصائص السيئة في النفس البشرية، تجعل من الحكم ميالاً أكثر نحو الجور والظلم تساعده وتتمي فيه هذه الروح بطانة السوء والمقربين، فيبتعد عن رعيته ويتحجّب ويتجاهل عن كثير من أمور رعيته ويقسّو قلبه ويجهّو ولا ينورع عند ذاك عن ارتكاب الآثام والمعاصي فنزل قدمه ويبغي على خلق الله.

وعند ذاك تأتي اسوأ مراحل الحكم المستبد فتسفك الدماء وتقتل النفس المحرم قتلها إلا بالحق، وعلى ذلك فإن هذه المسألة من أخطر المسائل والقضايا التي عانى منها الحكم منذ عهود بنى أمية (عليهم اللعنة) وبني العباس وحتى اليوم، وفي ذلك يشدد أمير المؤمنين (عليه السلام) على حرمة الدماء.

خامساً / حُرمة الدماء في العهد.

يُحذّر أمير المؤمنين (عليه السلام) واليه على مصر بقوله: (إياكَ والدماء وسفكها بغير حلها...)، ولفظ (إياكَ) ضمير منفصل مبني على الفتح في محل نصب مفعول به منصوب على التحذير لفعل محذوف تقديره أحذر.

أي أحذر سفك الدماء بغير حقها أو الأسباب الشرعية التي تستدعي سفك الدم وهو تعبر عن

قتل النفس المحرم قتلها إلا بحقها.

وقد ذكرت تلك الأسباب الشرعية لسفك الدم فيما سبق في القرآن المجيد والسنّة النبوية المطهّرة، وذلك التحذير يعني عدم الوقوع في المحظور والمحرّم مادام غير جائز ولا مشروع من قبل الشارع المقدس أو من قبل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

إن التحذير الشديد من سفك الدماء بغير حلها، إنما هو لمنع الحاكم أو الوالي الأمر أحد الأمصار الإسلامية من عواقب ذلك، بقوله (عليه السلام): (فإنه ليس شيء أدنى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مُدّة، من سفك الدماء بغير حقها..).

وبذلك فإن هذا الفعل المحرّم يؤدي إلى نسمة الله وغضبه، وينتج عنه تبعة أو مسؤولية عظيمة، تؤدي

إلى زوال نعمة الأمان والأمان، والاستقرار والنمو والعيش الكريم، فضلاً عن انتهاء مدة الحكم والتعجيل ب نهايتها على سوء بسبب ذلك الفعل المحرّم في سفك الدماء.

ويؤكّد (عليه السلام) ما سبق أن تحدث به وحذّر منه الرسول الكريم محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأن [الله سبحانه وَبَحْنَاهُ] مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة]. لما لفظاعة هذا الفعل وتأثيره العظيم على كيان المجتمع واستقراره، وهضم حقوق الناس في الحياة، حتى جعل عقوبة القصاص، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (من خاف القصاص كف عن ظلم الناس) ثم أورد الحديث عن الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)،[\(1\)](#) وبذلك عُدَّ القصاص مبعثاً للحياة

ص: 77

1- محمد يعقوب الكليني: أصول الكافي كتاب الإيمان والكفر / باب الظلم، دار المرتضى، بيروت 2012 ج 2، ص 640 و 642

كعقوبة دنيوية رادعة من ارتكاب الفعل وتكراره ليحرم الإنسان من حقه في الحياة.

وبعد ذلك يوصي واليه على مصر عبر النهي عن تقوية السلطان بسفك الدم فقال (عليه السلام): (فلا تقوّين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله...). إن في ذلك حكمة بلغة رائعة استقرأت أحداث التاريخ قبل عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) (35 - 40 هـ) وأحداث الأمم والدول والشعوب بعده، فكل الممالك والإمبراطوريات وأنظمة الحكم العاشمة والطاغية التي قامت على سفك الدماء والظلم والجور قد انهارت وزالت وأصبحت نسياً منسياً، وهي حقيقة ثابتة.

وعلى الرغم من معرفة أمير المؤمنين (عليه

ص: 78

السلام) بمن كلفه ولاية مصر، وصلته الوثيقة به كأحد قادة جيشه وخبرة في أشد الظروف وأقسامها، حتى شبه منزلته منه، كمنزلة الإمام علي (عليه السلام) نفسه من النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنه يشدد عليه في القول: (ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، لأنه فيه قود البدن «القصاص، هو وأصنافه للبدن لأنه يقع عليه»). ودل هذا القول بأنه ليس له شفاعة في حد من حدود الله وهو القصاص في القتل العمد دون سبب مشروع لذلك ويسمى اليوم «الإعدام التعسفي».

وببدأ في نصيحتي في حالة ارتكاب الخطأ بقوله (عليه السلام): (وإن ابتليت بخطأ، وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبة «أي عجل بما لم تكن تريده، فأردت تأديباً فأعقب قتلاً، أي القتل الخطأ»، فإن في الوكزة «الضربة بجمع الكف

أي قبضته، اللعنة» فما فوقها مقتلةً، فلا تطمحن «ترتفعن» بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم). وذلك يترتب على الوالي أو الحاكم في حالة القتل الخطأ وغير المقصود دفع الدية إلى ذوي المقتول، وهذا ما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بنفسه على الرغم من إنه لم يرتكب قط مثل هذا الفعل عمداً أم خطأ وأراد أن يعلم الأمة المبادئ السامية الحقيقة للإسلام واحترام حقوق الناس في الحياة، فعن أبي عبدالله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبدة حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه. وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجده مقتولاً لا يدرى من قتله. قال: (إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام،

ص: 80

كما قضى (عليه السلام) في رجل زحمة الناس يوم الجمعة فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين، وفي ذلك قال (عليه السلام): (من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتلته فديته من بيت المال)، وقال (عليه السلام): (لا يطل دم امرئ مسلم).

ويدل ما تقدم أن وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) وعهده مبني على الشريعة الإسلامية والنهي عن القتل والعدوان الذي لا يسيغه الدين، وهو يضعف السلطان ويهدمه وهو تعريف بأن القتل العمد يوجب القود «القصاص» فقال له «قود البدن» أي يجب عليك هدم صورتك كما هدمت صورة المقتول، والمراد إرهاب بهذه اللفظة

ص: 81

1- الكُلبي: فروع الكافي كتاب الديات / باب القتل ص 1847، 1848، 1810.

فإنها أبلغ من أن يقول له فإن فيه القود، ثم قال له إن قتلت خطأً أو شُبه عمداً كالضرب بالسوط فعليك الدية.⁽¹⁾

لقد تسامي أمير المؤمنين (عليه السلام) في رفعة شأنه و منزلته عن باقي البشر، فياحترام النفس البشرية، ولم يكن، وهو المقاتل الباسل الشجاع الذي قضى سنين طوال من عمره في معارك نصرة الإسلام ومواقعها الكبيرة، ذلك السفاك للدماء المحب للقتل، بل كان متسامحاً حتى مع خصومه، ويبلغ رقيه الإنساني في وصيته (عليه السلام) للحسن والحسين (عليه السلام) لما ضربه ابن ملجم (لعنة الله)، يوصيهما بقاتلِه خيراً بقوله: (إنه أسير فأحسنوا نزله وأكرموا مثواه فإن بقيت قد قتلت أو عفت،

ص: 82

1- عز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني، ابن أبي الحميد، نهج البلاغة، م 4، ج 17. دار الكتب العربية الكبرى القاهرة، 1329هـ. ص 80

وإن مُتْ فاقتلوه قتلي ولا تعندها إن الله لا يحب المعتدلين). وأوصى أيضاً (إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا فرج). قوله (عليه السلام): (ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي، أنظروا إذا أنا مُتْ من ضربته هذه، فأضربوه ضربة بضربة، ولا تمثلوا بالرجل، فإن سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: [إياكم والمُثُلَّةِ ولو بالكلب بالعقول]).⁽¹⁾

ص: 83

1- ابن أبي الحديد: نهج البلاغة، ص 112 - 113. وكذلك ابن سعد، الطبقات الكبرى، م 3، ص 35-36

أنموذج رائع ومتميز على صعيد الفكر الإنساني، وعلى صعيد الممارسة العملية في جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، ذلك ما أبدعهُ أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) من وثيقة قانونية، دستورية، اجتماعية، إلحادية، إسلامية، متكاملة في امتداد لنهج القرآن المجيد والسنّة النبوية المطهرة.

وأمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن ليصدر هذه الوثيقة إلى واليه على مصر، على أنها كتاب خاص من حاكم أعلى إلى حاكم في مستوى أدنى في الإدارة والحكم، لتكون دليلاً عملياً في ظرف زمني محدود ومكان محدد ألا وهو (مصر)، إنما جاءت لتكون تشريعياً دينياً ودنيوياً ينظم أحوال البلاد والعباد كافة، على أساس وقواعد ومبادئ هي جوهر الإسلام الحنيف التي نطق بها آيات القرآن المجيد

وأقوال وأفعال النبي الكريم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

إن من أساسيات العهد العلوي، حرمة الدماء والتحذير من سفكها بغير حلها، لما للدماء من حرمة عظيمة عند الله ورسوله يقابلها عقاب أليم في الدنيا ومقيم في الآخرة، ذلك لأن هذا الجرم العظيم يوهن الملك ويهدم بناء المجتمع والدولة ويضعف كيان الأمة ويسهم في قيام حكم الجور والظلم والطغيان.

لقد بين العهد في تفاصيله الدقيقة العوامل والأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية التي تتفاعل لتنتج نظام الظلم والجور الذي يؤدي إلى قتل النفوس البريئة، وقد شدد عليها أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ناصحاً الأخذ بأفضل الأسباب لتجنبها، وقد ابتدأ (عليه السلام) وصاياه في إصلاح نفس الحاكم وحاشيته وبطانته

ص: 85

ومنزلة العلماء والحكماء منه قرباً أو بعداً، فضلاً عن عمارة البلاد وإصلاح العباد والأخذ بأسباب النماء في مجالاته كافة، وأسلوب التعامل مع طبقات المجتمع المختلفة من جنود وقادة وقضاة وزراء ومستشارين وتجار وصُناع وفقراء ومساكين وذوي حاجة والمرضى (الزمي)، ولم يدّخر أمير المؤمنين (عليه السلام) وسِعَأً في وضع خطط إصلاح للأمة في مفاصلها الدقيقة وجوانب حياتها كافة.

إن ما توصلت إليه الدراسة من نتائج مهمة يمكن ملاحظتها عبر ربط عناصر العهد العلوي بعد تفكيرها لتصب في جوهر أساس هو قيام الحكم الرشيد على وفق قواعد ومبادئ الإسلام الإنسانية السامية.

ولعل أهم النتائج التي أثمرتها الدراسة الآتي:

1. إن حرمة سفك الدماء بغير حلها، التي حذر

أمير المؤمنين (عليه السلام) منها واليه على مصر، إنما هي نتاج تفاعل معطيات كثيرة تقرزها تجربة الحكم في بلد ما، سلباً أم إيجاباً، تؤدي إلى زيادة نسبة جرائم القتل أو انخفاضها تبعاً لنوع نظام الحكم وطبيعة الحاكم، ودرجة التفاعل تلك.

5. إن حرمة سفك الدم لها أسبابها التي أكدت عليها الآيات الكريمة والسنّة النبوية المطهرة، قال تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نُفْسٍ أُوْفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»⁽¹⁾، فقتل النفس الواحدة بمنزلة قتل المجتمع بأسره والناس فيه جميعاً، وإحياءها وإنقاذهما من الموت هو إحياء لجميع الناس في ذلك المجتمع. لذلك فهي بادئة حياتية مجتمعية لم يدرك أبعادها

الإنسانية الحقيقية

ص: 87

32- المائدة: 1

غير الإسلام وتوصل إلى عقليتها المجتمع الدولي اليوم.

6. إن حرمة سفك الدم وقتل النفس التي أكد وشدد عليها أمير المؤمنين (عليه السلام) في آخر عهده هي امتداد للقرآن المجيد والرسنة النبوية المطهرة وآخر عهد يولي خليفة المسلمين حقه حتى اليوم، أكد تفاصيل ودقائق الأمور التي تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وأستكمله بحث نتائجه ومعالجة أسبابه والوقاية منه، وإصلاح الضرر من وقوعه بسبب الغفلة أو التمادي أو زهو السلطان وأفراط سوطه أو يده أو سيفه.

7. لقد أدركت البشرية وبعد قرون من عهود الطغيان والاستبداد والحروب والمجازر التي تعرضت لها الأمم والشعوب بسبب

ملوكها وحكامها وطغيان أجهزة دولهم القمعية، معنى وحقيقة الجريمة وآثارها ونتائجها الهدامة التي أفضت إلى الخراب والتدور الإنساني للعديد من الشعوب والدول والأمم.

أفضى هذا الأدراك المتأخر للأثman الباهضة على صعيد المعاناة الإنسانية لتكاليف إقامة (حضرات) و(دول مدنية حديثة) قائمة على انتهاك حقوق البشر في الحياة والأمان والاستقرار، أن تقوم هذه الأمم العظيمة بقدراتها الاقتصادية والعسكرية والسياسية والعلمية، المترخصة في إدارة العلاقات الدولية، بإصدار العهود والمواثيق وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات وإنشاء المحاكم الجنائية، لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحق الإنسان في الحياة وحظر أعمال وإجراءات الإعدام التعسفي، وإبادة الجنس البشري والإبادة الجماعية والتطهير العرقي على وفق

ص: 89

مبادئ إنسانية كريمة سبقهم بها الدين الحنيف عن طريق القرآن المجيد والسنّة النبوية المطهرة والقواعد القانونية - الدستورية - الإنسانية التي أوجدها أمير المؤمنين (عليه السلام) على صعيد الفكر والممارسة.

1. حريٌّ بنا أن نعتمد العهد العلوي بما فيه من قيم إسلامية ومبادئ إنسانية وقواعد قانونية وفلسفة حكم صالح ورشيد في إقامة بناء الدولة ومؤسساتها وأجهزتها وإن يكون دليلاً لولاة الأمر بما يصلح أحوال البلاد والعباد.

والحمد لله رب العالمين والصلوة السلام على محمد وآل محمد.

ص: 90

أ. القرآن المجيد

ب. التفاسير

1) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1423 هـ.

2) الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات مكتبة الحياة . بيروت (د.ت).

3) الطبرى: جامع البيان في تفسير القرآن، دار الحديث، القاهرة 1987 م.

4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، القاهرة 1381 هـ / 1961 م.

ج. كتب الحديث

1) البيهقي: السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند 1356 هـ.

2) الساعاتي: منحة المعبود في ترتيب مسنن الطیالسی أبي داود، المطبعة المنيرية بالأزهرة 1372 هـ.

3) الكليني: أصول الكافي، دار المرتضى، بيروت 2012.

ص: 91

4) الكليني: فروع الكافي، دار المرتضى، بيروت 2013.

5) المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار مكتبة الحياة بيروت 1987.

د. المراجع الأخرى

1) أبي الحديد، نهج البلاغة، دار الكتب العربية الكبرى القاهرة 1329 هـ.

2) ابن اسحاق: سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مطبعة المدنى القاهرة 1383 هـ - 1963 م.

3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة 1978.

4) ابن كثير: السيرة النبوية، دار المعرفة بيروت 1979.

5) أبو محمد عبد الملك بن هشام: سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، مطبعة حجازي القاهرة 1937 م.

6) الخشن، الشيخ حسين: الإسلام والعنف، الدار البيضاء - المغرب 2006 م.

7) الحيدر ابادي، د. محمد: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراسدة، القاهرة / 1376 هـ - 1956 م.

8) الدوري، د. قحطان: الإسلام والإرهاب، مطبعة الرشاد بغداد 1988 م.

9) الركابي، د. ساجد: الإسلام والإرهاب البصرة 2006 م.

10) الغزالى: إحياء علوم الدين، بيروت 1986 م.

11) الواقدى: المغازي، دار المعارف القاهرة، 1965.

12) عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر، شبكة الفكر، .alfeker.net

ص: 93

المحتويات

مقدمة المؤسسة...5

مقدمة...9

أولاًً / العهود والمواثيق الدولية...15

ثانياً / القرآن المجيد...29

ثالثاً / السنة النبوية المُطهرة...45

رابعاً / العهد العلوي...57

خامساً / حُرمة الدماء في العهد...75

الخاتمة...84

مراجع الدراسة...91

ص: 95

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

